النظام السياسي الإسلامي.

وأين هو من النظام الديمقراطي.

دكتور

شوقي أحمد دنيا

العميد السابق لكلية التجارة

جامعة الأزهر

٢٠١١م

بسم الله الرحمن الرحيم.

مقدمة.

يكثر الحديث في هذه الأيام عن الدولة المدنية والدولة الدينية والدولة الديمقراطية والدولة الإسلامية . وذلك بمناسبة ما تمر به بعض البلاد العربية من ثورات مع حكامها الذين اعتدوا على حقوق شعوبهم السياسية والإقتصادية والإجتماعية . والمفارقة المذهلة أن هؤلاء حكام مسلمون ، ويحكمون شعوباً ذات أغلبية مسلمة كاسحة ، وأن البعض منهم يتشدق بأنه يحكم بالشريعة الإسلامية.

ومن الأهمية بمكان ما في ضوء هذا الواقع الحمال بالمفارقات والمتناقضات أن تجري دراسة علمية موضوعية عن هوية وحقيقة النظام السياسي الإسلامي.

ودراسة كهذه يمكن أن تنهج أحد منهجين ، الأول: أن تلجأ إلى المصادر النقلية مستنبطة المبادئ التي يقوم عليها النظام السياسي في الإسلام . ومعظم إن لم يكن كل الدراسات في هذا الشأن نهجت هذا النهج ، وهو لا غبار عليه ، غاية الأمر أنه يواجه ببعض التحديات التي منها أن النتائج المتحصل عليها من خلاله تظل نتائج نظرية ، قد لا يكون لها صدى واقعي ، مع ما هنالك من خلافات في وجهات النظر ، يترتب عليها صعوبة الإستنتاج النظري.

الثاني: أن تلجأ الدراسة إلى بحث وتحليل نماذج عملية سياسية تطبيقية تمت بالفعل.

وهو نهج جيد يتعامل مباشرة مع الواقع وما جرى فيه ، لكنه يواجه بتحدي قوي للغاية ، فعليه حتى يكون بالفعل ممثلاً ومجسداً للنظام الإسلامي أن تكون النماذج محل الدراسة نماذج إسلامية نموذجية لا جدال حولها . وأعتقد أن الذي يحقق هذا المطلب أحسن تحقيق هو نماذج الحكم في عهد النبوة والحكم في عهد الخلفاء الراشدين . مع التسليم بأن التاريخ الإسلامي يحتوي على الكثير من النماذج جيدة التمثيل . وقد اختارت هذه الدراسة هذا النهج . واكتفت بدراسة أبرز النماذج الممثلة وهي الحكم في العهد النبوي والحكم في عهد الخلافة الراشدة والحكم في عهد عمر بن عبد العزيز(*).

ومنهجنا في الدراسة يقوم على تحديد عدة معايير حاكمة في التمييز بين الأنظمة السياسية ، ودراسة مدى إنطباقها في هذه النماذج المختارة . و عندئذ يمكن بقدر كبير من السهولة

(*) صرح العديد من كبار علماء السلف من التابعين على أن عمر بن عبد العزيز يندرج تحت الخلفاء الراشيدين ، وأنه خامسهم . انظر الذهبي:- سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، ٥ / ١٢٠.

والدقة تحديد ماهية ومقومات النظام السياسي الإسلامي ، ومن ثم يمكن مقابلته بالأنظمة السياسية الراهنة.

ونحب أن نشير هنا ونؤكد من البداية على أن هذه الدراسة تقوم على مسلمة هي من المعلومات من الدين بالضرورة وهي أن الإسلام دين ودنيا ، وأنه جاء لإصلاح الدنيا بكل مجالاتها لتتحقق السعادة في الأخرة.

وأن هدايته في كل الشئون الدنيوية لا تقل بحال عن هدايته الدينية البحته . ومعنى ذلك أنه لا مطمع في تلك الدراسة لكل من يرى في الإسلام مجرد دين لا علاقة له بالدنيا "كهنوت" ولا شأن له بالحياة وأمورها . ولعل في عنوان هذه الدراسة ما يدل على ذلك أبلغ دلالة.

وقد تخيرنا من هذه المعايير ما يلي :-

١- هل الحاكم في الإسلام معصوم أم هو شخص عادي ، يصيب ويخطئ ؟

٢- هل هناك مشاركة في الرأي العام أم إنفراد وإستبداد بالرأي ؟

٣- هل الأمة هي مصدر سلطة الحاكم ، هي صاحبة التولية وهي صاحبة العزل وهي صاحبة المساءلة أم لا ؟

٤- هل هناك مساواة وعدم تمييز بين جميع الناس أم لا ؟

وفي النهاية أحب أن أنوه بأن هناك العديد من البحوث والدراسات القديمة والحديثة حول نظام الحكم في الإسلام . وسوف نستفيد منها دون شك ، لكن دراستنا هذه لها طابعها المتميز من حيث المنهج الذي سارت عليه . كما أنوه بأن الدراسة الموسعة للنظام السياسي ، أياَ كان نوعه تتطلب العديد من المسائل أكثر بكثير من هذه المسائل التي نعرض لها هنا.

الحاكم في الإسلام هل هو شخص معصوم أم هو شخص يخطئ ويصيب ؟

هناك من الأنظمة السياسية ما يكون فيها الحاكم شخصاً معصوماً ، هو مندوب أو مفوض أو مبعوث من قبل العناية الإلهية ، هو قد جاء من قبل الله ، وينطق بلسانه سبحانه ، ومن ثم فهو شخص مقدس ، القول قوله والرأي رأيه والقرار قراره ، فهو يأمر وينهي وغيره ينفذ ويطيع ، دونما تردد . هذا اللون من الأنظمة عرفته البشرية ، وهو ما يندرج تحت ما يعرف بالأنظمة الدينية [١].

وللعلم فهذا اللون من الأنظمة هو فرع رئيس مما يعرف بالأنظمة الدكتاتورية ، إذ الحاكم الدكتاتور قد يستمد دكتاتوريته من بعد ديني أو من بعد آخر.

الحاكم في الإسلام هو عكس ذلك تماماً ، فهو شخص عادي يخطئ ويصيب ، ولا يستثنى من ذلك حاكم حتى ولو كان رسول الله عليه الصلاة والسلام في كل ما يتعلق بشئون الحكم مما لم ينزل فيه وحي من السماء وقد صرح بذلك الرسول الكريم بوضوح ، حيث أعلن أن ما يقوله أو يفعله في أمور الدين التي أمر بتبليغها إلى الناس من قبل المولى هو أمر غير قابل للرد أو حتى المراجعة "**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم**" الأحزاب : ٣٦.

والرسول الكريم في ذلك هو شخص معصوم من الخطأ ، لكنه في ماعدا ذلك من شئون الحياة السياسية والإقتصادية والإدارية والحربية وغير ذلك هو شخص عادي يرد عليه ما يرد على الشخص العادي من صواب الرأي وخطئه[٢] وقد ظهر ذلك في مواقف كثيرة ، منها مسألة تأبير النخل[٣] ، ومسألة تحديد موقع الجيش في معركة بدر[٤].

ففي الأولى أشار برأي وتبين أنه لم يكن صواباً ، وفي الثانية أشار برأي ولكنه روجع فيه عندما تبين من الصحابة أنه إجتهاد من عنده وليس وحياً من السماء ، وأقر الرسول الكريم بسلامة الرأي الآخر ، بل وأشاد به ونفذه . ومسألة الخصمين والتي فيها أعلن أنه قد يحكم لأحد على آخر بما يراه وقد لا يكون صواباً أو مصادفاً للحق . ومن ثم فلا يعمل من حكم له بذلك[٥].

---

(١) د. محمد كامل ليله: - النظم السياسية ، ص١٨١ وما يليها ، دار الفكر العربي ، القاهرة.
(٢) د. محمد البهي: - الإسلام في حل مشكلات في المجتمعات الإسلامية ، المعاصرة ، ص ٣٥ .
(٣) نص الحديث رواه مسلم.
(٤) الحديث في أبي داود.
(٥) الحديث رواه البخاري.

وإذا كان هذا هو شأن رسول الله (ص) في الأمور الحياتية الدنيوية فهو شأن حكام الأمة التالين من باب أولى . وقد وجدنا من الخلفاء الراشدين الحرص الشديد على أن يعلنوها صريحة عقب توليهم أنهم ليسوا خيراً من غيرهم[٦] . بل ويعلنون على الملأ أنهم قد يصيبون وقد يخطئون ، وقد يحسنون وقد يسيئون . وأنه يحق للشعب بل يجب عليه ليس فقط أن يلفت نظرهم عند الإساءة وإنما أن يقوموهم ، ويردوهم إلى الجادة والصواب . "إن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني "[٧] . "إن رأيتم في إعوجاجاً فقوموني . فقالوا والله لو وجدنا فيك إعوجاجاً لقومناه بسيوفنا"[٨] ، وفي رواية لقومناك كما تقوم النار السيف[٩].

ومواقف أبي بكر وعمر وعلي في ذلك واضحة جلية ، لكن الذي يحتاج إلى قدر من البيان هو موقف عثمان وربما موقف عمر بن عبد العزيز . أما موقف عثمان من ذلك فتؤكد المصادر أنه طوال النصف الأول من حكمه الذي أمتد لإثني عشر عاماً كان مطبقاً لهذا المبدأ تطبيقاً حسناً وفي الفترة الأخيرة من حكمه كان قد تقدم به العمر (ت ٨٣) وطغى وتجبر المحيطون به من بني أمية حتى عليه هو ، ولذا فقد حدث بعض الخروج على هذا المبدأ ، وكان ما كان نتيجة لذلك ولغيره . ومع ذلك وحتى في إبان الإنتفاضة خاطب الناس ببيان بالغ الدلالة على أنه بشر عادي يرد عليه الصواب والخطأ . فيقول : "إنني لست بميزان لا أعول"[١٠] قال هذا لأهل الكوفة في شيء عاتبوه فيه . فلم يتخيل يوماً أن يكون فوق النقد . بل لقد فعل ما هو أبلغ من ذلك لقد صعد المنبر وقال : أما بعد أيها الناس إن نصيحتي – مستشاري- كذبتني ، ونفسي منتني وقد سمعت رسول الله يقول : لا تتمادوا في الباطل فإن الباطل يزداد من الله بعداً ، من أساء فليتب ، وأنا أول من اتعظ ، والله لئن ردني الحق عبداً لأنتسبن نسب العبد ، ولأكونن كما كالمرقوق الذي إن ملك صبر ، وإن أعتق شكر ، ثم نزل"[١١].

وانظر إلى مدى سوء المحيطبن به من بني أمية . إذ قال له مروان ما كان لك أن تقر بالخطأ في هذه الظروف[١٢].

أما عمر بن عبد العزيز فقد إلتزم تماماً بتطبيق مبدأ التقويم والإعتراف بإمكانية الخطأ.

وفي ذلك يقول لأحد ولاته : "إذا جاءك كتابي مني على غير الحق فاضربه به الأرض" [١٣].

---

(٦) كنز العمال ، ٥ / ٦٠١.
(٧) نفسه ونفس الصفحة.
(٨) هذه الكلمة قيلت لعمر ، كنز العمال ، ٥ / ٦٨٨.
(٩) كنز العمال ، ٥ / ٦٨٨.
(١٠) نفسه ، ٥ / ٧٤٤.
(١١) الإمامة والسياسة ، ١٢/ ٦٩٧.
(١٢) إبن كثير ، البداية والنهاية ، ١/ ٣١.
(١٣) نفسه.

ويقول لأحد مستشاريه : "إذا رأيتني ملت عن الحق فضع يدك في تلابيبي ثم هزني ، ثم قل : يا عمر ما تصنع ؟" (١٤).

ونختم هذه الفقرة بكلمة وعاها التاريخ وحفظها لنا قالها عمر بن الخطاب على الملأ "أصابت إمرأة وأخطأ عمر" . عندما راجعته فيما إنتوى عمله بشأن مشكلة المهور والمغالاة فيها.

وكلمة أخرى لا تقل عنها دلالة في موضوعنا "لا خير فيكم إن لم تقولوها لنا ولا خير فينا إن لم نقبلها منكم" قال ذلك عندما قال له أحد أفراد الأمة اتق الله يا عمر ، وكررها عليه ، وهم بعض الحضور بإسكاته قائلين له لقد أكثرت على أمير المؤمنين ، فقال عمر : دعوه ، لا خير فيكم ... إلخ.

وبالفعل لا خير في شعب يسكت على أخطاء وتجاوزاته ، ولا خير في حاكم لا يقبل نصيحة شعبه ، ولا يستمع لما يقوله وينصاع له . ولو طبقت الشعوب الإسلامية عامة والعربية خاصة مقولة الفاروق هذه ما تفرعن عليها حاكم وتعبدها وتأله عليها ، ولو وعى حكام هذه الأمة مقولة الفاروق هذا ما كان مصيرهم الهرب والقبوع في زنانين السجون وخلف قضبان المحاكم.

---

(١٤) أبو يوسف ، الخراج ، ص١٣.

.مشاركة سياسية أو إستبداد بالرأي ؟.

طالما سلمنا بأن الحاكم في الإسلام هو مجرد إنسان عادي يرد عليه الخطأ والصواب فإن الحلقة الثانية في منظومة الحكم هذه هي المشاركة في الرأي ومشاورة أهل الحل والعقد ، الذين هم ، حسب النص القرآني "**أولو الأمر**" وبعبارة عصرية أهل الخبرة والإختصاص.

وذلك ضماناً لسداد الرأي ، فالخطأ كثير ما يقع في رأي الفرد وقلما يكون مع رأي المجموع.

ومن هنا مدح الله عباده الصالحين بأن أمرهم شورى بينهم ، ولم يقف الأمر عند ذلك ، بل تعداه إلى الأمر الصريح بالشورى ، قال تعالى : "**وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين**"[١٥] ولنا مع هذه الآية الكريمة عدة وقفات.

أولاً:- بهذا النص القرآني أصبحت مشاورة الحاكم أو المدير أيًّكان ، من حوله من أهل الإختصاص من المأمورات ، ولم تقف عند حد المرغوبات ، والأمر هنا على بابه من الوجوب ، للعديد من الإعتبارات ، ولا يلتفت لمن قال بغير ذلك ، لأن غير ذلك هو إفراغ للقضية كلها من كل مضمون . [١٦] وحاشا للقرآن الكريم أن يكون هذا هو هديه.

ثانياً:- المخاطب في الآية بشكل مباشر هو الرسول صلى الله عليه وسلم ثم بشكل غير مباشر كل من ولي أمراً عاماً . وفي ذلك دلالة واضحة على أن الرسول الكريم حيال ما يصدر منه من قول أو فعل أحد حالين : إما أن يكون ذلك من أمر السماء ، وذلك لا مجال فيه للمشورة والمشاركة لأننا أمام دين ، والدين من عند الله وحده ، وليس من عند البشر ، وإما أن يكون غير ذلك – وهو كثير – وعندئذ يطبق مبدأ المشاورة والمشاركة في الرأي.

ثالثاً:- أي أمر هذا الذي أمر الرسول بمشاورة الغير فيه ؟ بالتأكيد ليس هو الأمر الديني كما سلفت الإشارة ، وليس هو الأمر الخاص الذي لا يتعلق بالعامة . بعبارة أخرى هو الأمر العام ، الذي يتعلق بالجماعة أياً كان حجمها . وهنا نجدنا أمام العديد من الأمور السياسية والإقتصادية والإدارية والحربية والفنية والإجتماعية ..... إلخ.

فكل من يتولى رئاسة هيئة صغرت أو كبرت عليه حتماً أن يدير شئونها من خلال المشاركة والمشاورة في كل ما يعن لها من أمور.

---

(١٥) سورة آل عمران ، الآية: ١٥٩.

(١٦) الشيخ محمود شلتوت: - الإسلام عقيدة وشريعة ، ص٤٦١ ، دار القلم ، القاهرة ، الطبعة الثانية. / الشهيد سيد قطب:- في ظلال القرآن ، ٥٠١/١ ، دار الشروق ، بيروت .

رابعاً:- من هم الذين يرجع إليهم الضمير في قوله "**وشاورهم**" ؟ . وبعبارة أكثر وضوحاً ، من هم أصحاب المشورة والمشاركة ؟ إنهم أهل الذكر المذكورون في قوله تعالى "**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**"(١٧) . وهم أولو الأمر المذكورون في قوله تعالى "**ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطون منهم**"(١٨). إنهم ليسوا مجرد الفقهاء أو علماء الدين ، فقد لا يكون لهم أي معرفة ولا خبرة ولا دراية بالأمر العام المطلوب المشورة فيه.

إنهم أهل الخبرة والإختصاص في المجال محل الرأي والمشورة ، وبدون ذلك لن تكون المشورة ذات معنى(١٩) . والرسالة هنا واضحة تماماً ، إنها ضرورة أن تتوفر في الأمة الإسلامية ، وفي كل مجتمع من مجتمعاتها أهل الخبرة والكفاءة والدراية في كل مجالات الحياة ، حتى يتاح للمشورة والمشاركة أن تتم بالشكل السليم وتحدث أثرها المرجو.

خامساً:- ما دلالة قوله تعالى "**فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين**" بعد قوله تعالى "**وشاورهم في الأمر**"؟ . للعلماء في ذلك رأيان ، الأول يذهب إلى أنه على الحاكم بعد أن يتم المشورة أن يلتفت إلى العناية الإلهية ويفوض الأمر لها ولا يركن فقط إلى المشاركة والمشاورة . بمعنى أن يتحصن بقوتين ، قوة المشاركة وقوة التوكل على الله . والثاني يذهب إلى أنه على الحاكم بعد أن يجري المشاورة ويستقر الأمر على موقف معين أن يبادر دون تردد بتنفيذ ما توصلت إليه المشاركة . ومعنى ذلك اضفاء المزيد من العناية والأهمية للمشاركة وقد طبق الرسول الكريم ذلك في الموقف حيال معركة أحد ، فلم يتراجع ، رغم أن البعض طلب منه ذلك (٢٠) . ولكل رأي وجاهته ، ولا أرى أن بينهما تعارضاً ، ومن ثم فإن الآية تفيد المعنيين معاً.

سادساً:- أسلوب وكيفية المشاورة والمشاركة . الآية الكريمة قدمت المبدأ وأمرت بتنفيذه ، ولم تقيده أو توضحه بشكل معين أو بآلية معينة أو بأسلوب محدد . فهو مبدأ مطلق . ودلالة ذلك واضحة في أن المطلوب إسلامياً هو تطبيق المبدأ من حيث هو . ومعنى ذلك أننا لسنا مطالبين بضرورة أن يكون تطبيقه بهذه الآلية ولا بذاك الأسلوب . وبالتالي فنحن أمام إختيار الآلية والأسلوب اللذين يكفلان تطبيق هذا المبدأ تطبيقاً حقيقياً فعالاً في ضوء الملابسات والظروف المحيطة بكل حالة . وما أعظم هذا التشريع الذي لا يحصرنا في شكل محدد وآلية

---

(١٧) سورة النحل ، الآية: ٤٣.
(١٨) سورة النساء ، الآية: ٥٩.
(١٩) الشيخ محمد شلتوت: - الإستلام عقيدة وشريعة ، ص ٤٦٢ وما بعدها. / محمد رشيد رضا:- تفسير المنار ، ٤٠٠/٤.
(٢٠) الموصلي: - حسن السلوك الحافظ دولة الملوك ، ص ٧٥.

معينة ، والحال أن الأوضاع والظروف جد متنوعة متغيرة ، وما يجدي هنا قد لا يجدي هناك.

وإذا كانت النظم الحديثة قد طورت آلية للشورى والمشاركة في الأمور ممثلة فيما بات يعرف بالديمقراطية ، وما تستلزمه من مجالس نيابية وإستقلالية للسلطة القضائية وفصل بين السلطات وأجهزة مراقبة ... إلخ فلنا أن نستفيد منها بكل ما يحقق مقصود الأمر الإلهي بالشورى تحقيقاً طيباً ، ولنا ، أو علينا أن نطور من تلك النظم ونبتكر آليات بحيث نكون أقرب ما نكون من التطبيق الأمثل لهذا المبدأ الإسلامي.

بعد هذه الوقفات القصار مع هذه الآية الكريمة نذهب لنرى صدى هذه الأوامر تطبيقاً في الواقع مع الرسول صلى الله عليه وسلم كحاكم ومع خلفائه الراشدين . وكيف كانت المشورة والمشاركة.

.الرسول الكريم وتطبيق مبدأ المشاورة.

في كل أمور الدولة شاور الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه[٢١]. في أمر المؤاخاة ، وفي ملاقاة المشركين في معركة بدر[٢٢] ، وفي العمل في أسرى بدر[٢٣]. وفي غزوة أحد ، وهل يخرجون لملاقاتهم أم يتحصنون بالمدينة[٢٤] وفي كل ذلك وردت المصادر التاريخية الموثقة . ولن يتسع المقام هنا لذكرها كلها ، ومن ثم نكتفي بالإشارة إلى بعضها ، وفيها من الدلالات والمضامين الشيء الكثير.

يقول ابن إسحاق : "لما أشتد على الناس بالمدينة البلاء – من جراء تجمع الأحزاب عليهم – بعث رسول الله الكريم إلى عيينة بن حصن والحارث بن عوف المرى ، وهما قائدا غطفان وتفاوض معهما على أن يدفع لهما ثلث تمر المدينة على أن يرجعا ومن معهما عن المدينة ، ووصلا إلى مرحلة كتب عقد بذلك ، فلما أراد الرسول أن يبرم الموضوع بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وإستشارهما في ذلك فقالا : يا رسول الله أمراً تحبه فتصنعه أم شيئاً أمرك الله به لا بد لنا من العمل به أم شيئاً تصنعه لنا ؟ فقال : بل شئ أصنعه لكم ، والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة و كالبوكم من كل جانب فأردت أن أكسر شوكتهم.

فقال له سعد بن معاذ يا رسول الله قد كنا وهؤلاء على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه ، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة واحدة إلا قرى أو بيعاً ، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا إليه وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا ؟! مالنا بهذا من حاجة ، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم . فقال النبي أنت وذاك ، فتناول سعد الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب ، ثم قال : ليجدوا علينا[٢٥] ، وللطبراني رواية في ذلك لا يخرج مضمونها عن هذه[٢٦] . وتحمل هذه الوثائق مضامين سياسية ودينية ناصعة وواضحة . أرأيت كيف استخدم الناس حقهم في المشاركة في إتخاذ القرار ، وأرأيت كيف جاء القرار طبقاً لما أسفرت عنه المشورة ، بل أرأيت ما هو أبعد من ذلك وأوغل في سلامة النظام السياسي ، وتقديسه لمبدأ المشورة والمشاركة ، حيث لم تقف الصحابة عند حد إبداء المشورة عندما يطلب منهم ، وإنما كانوا أكثر إيجابية من ذلك ، فعندما انفرد الرسول بإتخاذ قرار في موقف عام ، ورأى الصحابة أنه

---

(٢١) روى البخاري عن أبي هريرة "ما رأيت أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.
(٢٢) لمزيد من المعرفة يراجع الشيخ عبد المتعال الصعيدي:- حرية الفكر في الإسلام ، ص ٣٤ وما بعدها.
(٢٣) حياة الصحابة ، ٣٤/١.
(٢٤) نص الحديث في مسند الإمام أحمد ، ٢٥١/٣. / الصعيدي:- مرجع سابق ، ص ٣٧.
(٢٥) الكاند هلوي: - حياة الصحابة ، ٣٦/٢.
(٢٦) الكاند هلوى: - حياة الصحابة ، ٣٦/٢ - ٣٧.

غير الأمثل راجعوا الرسول فيه ، وتغير الموقف بناء على المراجعة ، مثل تحديد موقع الجيش في معركة بدر ، ومثل إبرام الرسول إتفاق مع بعض المشركين حول الرجوع عن المشاركة في غزو المدينة .

الحاكم الثاني أبو بكر الصديق وتطبيق مبدأ المشاورة.

إشتد أبو بكر وبالغ في تطبيق مبدأ الشورى ربما بأكثر مما كان يفعله الرسول الكريم ،لأنه يدرك تمام الإدراك أن سلفه عليه السلام لم يكن حاكماً فقط ، وإنما كان قبل ذلك رسولاً معصوماً متصلاً بالسماء[٢٧] ومن ثم فهو أحوج إلى المشاركة والمشاورة في مختلف الأمور العامة التي تهم الأمة وتتعلق بمصالحها . وهذا ما سجله له التاريخ ، يقول ابن سعد : "إن أبا بكر كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي وأهل الفقه دعا رجالاً من المهاجرين والأنصار ودعا عمر رضي الله عنهم"[٢٨]. وعندما هم بغزو الروم شاور أهل الرأي[٢٩]. وعندما واجه حركات الردة وإمتناع الكثير من أداء الزكاة شاور أهل الرأي في حربهم[٣٠]. وعندما هم بجمع القرآن شاور أهل الرأي.

وفي كل هذه المواقف المهمة كانت تجري مشاورات ومحاورات حادة ومطولة وفي جو كامل من الحرية والصراحة . وسبق إختياره حاكماً مناقشات ومحاورات وطرح للآراء المختلفة بكل حرية ، كان مقرها سقيفة بني ساعدة[٣١].

الحاكم الثالث عمر بن الخطاب وتطبيق مبدأ المشاورة.

طالت فترة حكم عمر بن الخطاب ، وكبرت الدولة في عهده وتعرضت للعديد من الظروف التي لم تتعرض لها من قبل ، وبدت الفرصة الواسعة لإعمال مبدأ الشورى إن كانت هناك إرادة سياسية . ويحدثنا التاريخ أن عمر أعمل هذا المبدأ بأقصى ما يمكن إعماله في ضوء واقعه الذي كان عليه ، حتى إن تعيين الولاة والعمال ما كان يتم إلا بعد مشاورات جادة . وقصة المشاورة والمشاركة في كيفية التعامل مع أراضي الفتوح ونمط ملكيتها وأسلوب إستغلالها مشهورة معروفة في مدونات التاريخ والتراجم وكتب الأموال[٣٢].

---

(٢٧) كنز العمال ، ٦٣٦/٥.
(٢٨) نفسه ، ٦٢٧/٥.
(٢٩) نفسه ، ٦٦٨//٥.
(٣٠) نفسه ، ٦٦١/٥.
(٣١) حياة الصحابة ، ٧/٢.
(٣٢) أبو يوسف: - الخراج ، ص ٣٥. / أبو عبيد:- الأموال ، ص ٨١./ القرطبي :- الجامع الأحكام القرآن ، ٢٢/١٨.

وبلغ من إهتمامه بالمشاورة قبل إتخاذ القرار أن كان في بعض الأحيان لا يستنكف أن يستشير الفتيان "يقتفي حدة عقولهم" إستفادة ما هم عليه من نشاط وحدة وحيوية . وكذلك كان يستشير النساء ، وربما يبصر في رأيهم الشئ يستحسنه فيأخذ به[٣٣].

وكان يأمر ولاته بضرورة إستشارة أهل الرأي قبل أن يقدم أي منهم على اتخاذ أي قرار . وهو الذي روي عنه ابن عباس قوله "اعقل عني ثلاثاً :الإمارة شورى .." [٣٤] وهو القائل : "رأي الفرد كالخيط السحيل والرأيان كالخيطين المبرمين والثلاثة مراراً لا يكاد ينقض" . والقائل "لا خير في أمر أبرم من غير شورى".

.الحاكم الرابع عثمان بن عفان وتطبيق مبدأ المشاورة.

الكلام عن عثمان كحاكم بالغ الحساسية ، لما جرى في عهده ، سواء من بعض فئات الأمة أو من ولاته وحاشيته من بني أمية وربما منه ذاته ، وكانت النتيجة مأساوية بكل معنى الكلمة ، وصلت إلى الخروج المسلح عليه وقتله بطريقة لا تمت بصلة إلى حقوق . وبرغم أنه لا معصوم بعد رسول الله فإن الكلام عن عثمان الحاكم مضبوط بمكانته الدينية في الإسلام وبجليل خدماته على الإسلام وعلى الأمة وتزكية الرسول له وكذلك كل من على وابي بكر وعثمان وغيرهم من كبار الصحابة . وعلينا أن ندقق النظر في عدة أمور ، منها طعنه في السن عندما تولي الخلافة وزاد السن طعناً بطول وإستمرار خلافته (ولعل هذا درس يتعلم) وكذلك طغيان وجبروت وتسلط كبار أعوانه ورجال الحكم والحاشية حوله من بني أمية وسوء إستغلال مراكزهم ، وإجتهاده في بعض الأمور العامة التي لم تلق قبولاً لدى الكثير[٣٥] . ولنستمع إلى هذه المحاورة التي دارت بينه وبين عبد الله بن عباس . قال عثمان :" ..... وقد أحببت أن تعلمني رأيك فيما بيني وبينك فأعتذر . قال ابن عباس: إنك قد إبتليتني بعد العافية وأدخلتني في الضيق بعد السعة . ووالله إن لك أن يجل سنك ، ويعرف قدرك ، وسابقتك . والله لو دوت أنك لم تفعل ما فعلت مما ترك الخليفتان قبلك ، فإن كان شيئاً تركاه لما رأيا أنه ليس لهما علمت أنه ليس لك كما لم يكن لهما ، وإن كان ذلك لهما فتركاه خيفة أن ينال منهما مثل الذي ينل منك تركته لما تركاه له ، ولم يكونا أحق بإكرام أنفسهما منك بإكرام نفسك ... فقال له عثمان : فهب صمتا حتى ترى رأي". وبعد هذا الحوار الطيب المؤثر عرض عثمان ما دار على معاوية فأثناه عن أي عدول وتصحيح.

---

(٣٣) الكاندهلوى: ـ حياة الصحابة ، ٤٠/٢ ، الموصلى: ـ حسن السلوك ، ص ٧٦.
(٣٤) عبد المتقي الهندي: ـ كنز العمال ، ٧٣٧/٥.
(٣٥) بلغت مدة حكم عثمان إثنتى عشرة سنة ، كانت الفترة الأول منها من خير ما يكون للأمة ، وتغيرت الأمور في الفترة الأخيرة بفعل العوامل المشار إليها ، أنظر الكنز ٤١٧/٥ ، والطبقات الكبرى ٦٤/٣.

.الحاكم الخامس علي بن أبي طالب وتطبيق مبدأ المشاورة

مدة حكم علي كانت قليلة المدى من جهة ، بالغة الصعوبة والإضطراب من جهة ثانية ، ربما إستغرقت كلها في حروب مع معاوية (وعفا الله عن الجميع ، الباغي والمبغى عليه) ، ومع ذلك فكان شديد الحرص على إلزام ولاته بمشاورة أهل الرأي في أعمالهم . ومن ذلك قوله لواليه على حكم مصر "وأكثر مدارسة العلماء ومحادثة الحكماء في تثبيت ما صلح عليه أمر بلادك"[٣٦] . وكان كثيراً ما يخاطب الأمة قائلاً : ".. وأما حقي عليكم فالوفاء بالبيعة والنصيحة في المشهد والمغيب"[٣٧] . "أعينوني بمناصحة خلية من الغش سليمة من الريب"[٣٨] . فقد جعل مناصحة الأمة له ، والمناصحة أعلى درجات المشاركة والمشاورة ، جعلها حقاً له على الأمة . وهذا أبلغ بكثير وأوغل في "الديمقراطية" من كونها حقاً للأمة على الحاكم . والقائل "في الشورى سبع خصال : استنباط الصواب ، واكتساب الرأي ، والتحصين من السقطة ، وحرز من الملامة ، ونجاة من الندامة ، وألفة القلوب ، وإتباع الأثر"[٣٩].

.الحاكم السادس عمر بن عبد العزيز وتطبيق مبدأ المشاورة

ويجيء الحاكم عمر بن عبد العزيز بعد حقبة ليست بالقصيرة من إنتقال حكم الدولة إلى بني أمية ، والذي غلب على حكمهم الظلم والخروج على تلك المبادئ التي أرساها رسول الله كحاكم وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده . شاءت إرادة الله أن يتولى الحاكم فرد من صلب البيت الأموي وهو عمر بن عبد العزيز أراد الله أن يمحو به الظلم والإستبداد وأن يعود الحكم إسلامياً نقياً خالصاً كما كان في الصدر الأول ، وليبرهن من خلاله على أن المبدأ السياسي الإسلامي قابل للتطبيق مهما كانت الأوضاع البيئية غير مهيأة ، طالما توفرت الإرادة السياسية ، وحتى لا يتقول متقول بأنها مجرد مبادئ نظرية لا رصيد لها في الواقع العلمي . والكلام عن عمر بن عبد العزيز الحاكم يطول ويتشعب ، وليس هذا مكانه . لكن الذي يهمنا قوله هنا أنه عمق من عملية المشاورة ووسع من دائرتها ، فكان يستشير الداني والقاصي ، من يقيم معه في العاصمة ومن يعيش في أقصى البلاد[٤٠].

---

(٣٦) الشريف الرضي: - نهج البلاغة ، ص ٥٢٢.
(٣٧) نفسه ، ص٩٢. / د. سعيد الحكيم:- الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية ، ص ٢٠٩ ، دار الفكر العربي.
(٣٨) نفسه ، ص ٢٢٦.
(٣٩) محمد عبد الله الخطيب:- الشورى في الإسلام ، ص ١٦ ، دار النشر والتوزيع الإسلامية ، ١٤١٩م.
(٤٠) ابن عبد الحكم ، ص ١٣٧.

وقدم في ذلك حوافز مالية سخية لمن يجئ إليه من بعيد لينصحه ويشير عليه وكان يقول : "لمجلس واحد لي مع عبيد الله بن عتبة أحب إلى من الدنيا وما فيها ، والله إني لأشتري ليلة من ليالي عبيد الله بألف دينار من بيت المال ، فقالوا له يا أمير المؤمنين هذا مع تحريك وشدة تحفظك ؟! فقال : أين ذهب بكم ، والله إني لأعود برأيه ونصيحته وبهدايته على بيت المال بألوف وألوف"[٤١] . ويوم أن كان والياً على المدينة وقبل أن يصبح خليفة دعا عشرة من كبار فقهاء البلد وقال لهم : " إني دعوتكم لأمر تؤجرون عليه ، وتكونون فيه أعواناً على الحق ، ما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم أو رأي من حضر منكم"[٤٢] . وكان يقول : "إن المشورة والمناظرة باب رحمة ومفتاح بركة لا يضل معها رأي"[٤٣] . إنها أمة وعت جيداً على كل من مستوى الشعب ومستوى الحكام أن نصيحة الحكام – درجة متقدمة من المشورة – من صلب الدين ، طبقاً للحديث الشريف الصحيح "الدين النصيحة . قالوا لمن يا رسول الله ؟ قال الله ولرسوله وللأئمة المسلمين وعامتهم"[٤٤].

---

(٤١) ابن قتيبة :- عيون الأخبار ٧/٣.
(٤٢) ابن سعد :- كتاب الطبقات الكبير ، ٣٢٨/٧.
(٤٣) ابن عبد الحكم ، ص ١٢٤.
(٤٤) رواه البخاري.

هل الأمة هي صاحبة السلطة والحق في تولية الحكام وعزلهم ؟

لعل من أهم وأعظم مبادئ الديمقراطية أن الأمة هي مصدر السلطات ، وهي صاحبة الحق في تولية الحاكم وعزله ، ولها مساءلته ومحاسبته ، ومحاكمته . ما هو موقف النظام السياسي الإسلامي من هذا المبدأ ؟ وقبل أن نجيب على هذا التساؤل المهم أرى من الضروري التعرض لمسألتين ، هما:-

الأولى:- هل هناك تعارض بين مقولة الأمة مصدر السلطة ومقولة الشريعة مصدر السلطة ؟(٤٥).

في حدود فهمي لا أرى تعارضاً بين هذه وتلك . فإذا كنا نتحدث عن مجتمع إسلامي فالفرض أو الواقع أن الأمة هي أمة مسلمة في غالبيتها وأن دستورها الذي تضعه لضبط حياتها وتنظيم شئونها قائم على الشريعة وغير متعارض مع مبادئها ومقاصدها . ومعنى ذلك أن الشريعة حاضرة غير غائبة ، بل وقائمة ومهيمنة ، لكن وجودها وحضورها يتجسد في أمة من الناس تحيلها إلى واقع معاش تنظم حركته في ضوء ما ترمي إليه من هدايات ، فالشئون الحياتية هي شئون أمة وبشر يعيشون حياتهم وليست شئون مبادئ مجردة . وهنا نقول : كيف تنظم الأمة حياتها في ضوء ما هي عليه من عقيدة وشريعة وقيم وثقافة . إنها تنظم ذلك من خلال إقامتها لحكامها وإختيارها لهم إختياراً سليماً ومن خلال متابعتهم ومساءلتهم ومحاسبتهم ومشاركتهم في أمورها العامة في مختلف مجالاتها . وهذا هو بالضبط ما نعنيه بقولنا إن الأمة في الإسلام هي مصدر السلطات . دون أن يعني ذلك من قريب أو بعيد تجنيب أو تنحية أو تغييب الشريعة ، فالشريعة موجودة وحاضرة في مواد الدستور ومواد القوانين المختلفة ، طالما أننا في مجتمع مسلم . والتسليم بذلك للشريعة لا يتعارض على الإطلاق مع قولنا إن الأمة هي التي تولي حكامها وهي التي تراقبهم وهي التي تسألهم وهي التي تعزلهم وتولي غيرهم . وغير ذلك هو الإستبداد والدكتاتورية ، لا فرق في ذلك بين الإستبداد الديني وغيره.

الثانية:- ما يتعلق بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بإعتباره حاكماً للدولة في زمنه ، فهل يرد هنا هذا التساؤل : هل الأمة هي التي أختارت رسولنا الكريم حاكماً لها ؟ وإذا لم يكن

---

(٤٥) لمزيد من المعرفة يراجع محمود الخالدي: - قواعد نظام الحكم في الإسلام ، الكويت ، دار البحوث العلمية ، ١٩٨٠م ، ص٢٠ وما بعدها. / أبو الأعلى المودودي:- نظرية الإسلام وهدية ، دار الفكر ، ١٩٦٩ م ، ص ٢٥٠ وما بعدها.

ذلك كذلك فكيف يستقيم قولنا إن النظام السياسي الإسلامي يقوم على قاعدة الأمة هي مصدر السلطة وهي صاحبة الحق في تولية حكامها ؟ وفي حدود فهمي المتواضع جداً يمكن التعليق على هذه المسألة التي تبدو شائكة . إن سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم جمع بين صفتين : هو رسول من عند الله ، إختاره الله وحده لتبليغ رسالته المتمثلة في الإسلام ، وهو في الوقت ذاته قائد وحاكم للأمة الإسلامية في زمنه منذ تأسست دولة الإسلام في المدينة وحتى لقائه بربه.

أما كونه رسولاً فهذا إختيار الله وحده ، ولا شأن للأمة في ذلك من قريب أو بعيد ، وليس لقبولهم لذلك ولا لرفضهم له أي مدخل "الله أعلم حيث يجعل رسالته"[٤٦] . وقد بكَّت الله من قال منهم : "لولا أنزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم"[٤٧] . وليس في هذا أي إشكالية أو حتى مجرد كلام.

وأما كونه حاكماً ورئيساً للدولة الإسلامية في المدينة طوال عمره فيها فمن الذي إختاره لذلك؟ .

لا نستطيع القول بجزم إن الأمة هي التي أختارته ، كما حدث مثلاً مع الحكام المسلمين اللاحقين له . لأن القول بذلك يقتضى القول بأنه كان من حقها أن تولى غيره ، وهذا غير وارد بحكم كونها أمة مسلمة . إن الذي يقال هنا إن الإرادة الإلهية إقتضت وشاءت أن تجمع لمحمد بين الرسالة والحكم معاً ، وكان من الممكن أن لا تجمع له مع الرسالة الحكم ، ويكون محمد رسولاً ويكون فلان حاكماً أو رئيساً أو ملكاً .. إلخ كما حدث مع غالبية الرسل السابقين . لكن الجمع بين الرسالة والحكم تم لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لحكمة جليلة لا يعملها حق العلم إلا الله سبحانه ، وقد يكون من جوانبها إرادة الله أن يقيم للبشرية نموذجاً حياً متحركاً يطبق الإسلام ، يراه أصحابه ، وينقلونه لمن بعدهم ، مزيداً من رحمة الله بالأمة ، فجمع لهم بين المبدأ والتطبيق النموذجي له . إذن إختيار الرسول حاكماً كان بمحض الإرادة الإلهية ولا مدخل للبشر فيه ، وعلينا أن ندرك أن مهمة الرسول الكبرى كانت الرسالة ، وممارسته للحكم تفرعت عن مهمته الأولى ، ولذلك كثيراً ما نقرأ أن عهد النبي كان عهد نبوة لا عهد حكم . والتسليم بذلك لا يتعارض إطلاقاً مع قولنا إن النظام السياسي الإسلامي يرتكز على قاعدة الأمة هي صاحبة الحق في تولية أمورها من تريد.

ومع ذلك فقد ثبت تاريخياً أمر يدعو للتدبر وأنعام النظر وإمعان الفكر ، حدثت مبايعة بعض أهل المدينة للنبي الكريم وفي ضوئها هاجر الرسول عليه الصلاة والسلام إلى المدينة ، ومع

---

(٤٦) سورة الأنعام ، ١٢٥.
(٤٧) سورة الزخرف ، الآية :٣١.

التسليم بأنها كانت مبايعة ذات طبيعة خاصة فإنها في النهاية تحمل إسم المبايعة ، وهذا في الإسلام مصطلح سياسي[٤٨] . ثم إنها تضمنت الكثير من البنودذات الصبغة السياسية ، وقد دعا هذا بعض الباحثين إلى إعتبارها مبايعة الأمة لرسول الله ليكون رئيساً لها[٤٩] . وفي هذا الكلام جانب من الصواب ، والله أعلم.

هذا ما أردنا طرحه قبل الدخول في الإجابة على التساؤل الرئيسي في هذه الفقرة.

وإذا ما قلنا بنعم ، إجابة على هذا التساؤل فهناك العديد من الحيثيات والأدلة وراء ذلك نستعرض أهمها فيما يلي ، مع ملاحظة الإلتفات إلى أمر نرى له أهميته ، وهو كيف تولى كل حاكم من الخلفاء الراشدين الحكم ؟ وكيف كان دوره في نهاية حكمه في توليته الحاكم الذي يحيء بعده . فهل ترك كل حاكم من هؤلاء في نهاية حكمه الأمر كلية للأمة لتختار من تراه بعده؟ . أم أمسك بالأمر واختار هو من يريد وألزمه الأمة بمبايعة من اختاره هو دونما أي مدخل لرغبة منها أو رأي في ذلك؟.

أم رشح وترك للأمة أن ترى رأيها في ترشيحه إما قبوله فتبايعه أو رفضه فلا تبايع وتختار من تريد ؟ وأي من هذه الخيارات يندرج تحت نطاق الديمقراطية وأي منها يخرج من نطاقها.

١- الرسول عليه الصلاة والسلام لم يعين ولم يرشح أحداً ليتولى حكم الدولة بعده بإتفاق جماهير العلماء . وفي هذا دلالة بالغة على أن تولي السلطة هو شأن وحق للأمة تولي من تريد بكل رضى وحرية.

٢- ولي أبو بكر رئاسة الدولة بإختيار حر مباشر من جماهير الأمة ، وما حدث في سقيفة بني ساعدة بهذا الشأن ثابت ومدون ومسجل ومعروف بما جري من حوارات ومناقشات ومساجلات أفرزت إجماعاً على إختيار أبى بكر رئيساً[٥٠] . ومن تخلف عن المبايعة سرعان ما

---

(٤٨) لمزيد من المعرفة ، حياة الصحابة ٢١٦/١ وما بعدها. / د. محمد عمارة :- نهضتنا الحديثة بين العلمانية والإسلام ، ص ٢٤٧ ، دار الرشاد ، القاهرة : ١٩٩٧م. / ولمزيد من المعرفة بهذه المسألة يراجع د. فهمي خليفة الفهداوي :- نظام الحكم العربي ، موسوعة الإدارة العربية الإسلامية ، الممظمة العربية للتنمية الإدارية ، المجلد الأول ، ص ١١٩ وما بعدها.

(٤٩) د. محمد أحمد خلف الله: - دراسات في النظم والتشريعات الإسلامية ، ص٤٠.

(٥٠) ومزيداً من التأكيد على أن الخلفاء الراشدين تولوا الحكم من خلال مبايعة الأمة لهم وإختيارها إياهم هذه الكلمة المعبرة لأبى بكر "يا أيها الناس إن كنتم ظننتم أني أخذت خلافتكم رغبة فيها أو إرادة إستئثار عليكم وعلى المسلمين ، فلا ، والذي نفسي بيده ما أخذتها رغبة فيها ولا إستئثاراً عليكم ولا على أحد من المسلمين ، ولا حرصت عليها ليلة ولا يوماً قط ، ولا سألت الله سراً ولا علانية. ولقد تقلدت أمراً عظيماً لا طاقة لي به إلا أن يعين الله تعالى ، ولوددت أنها إلى أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يعدل فيها ، فهي إليكم ردً ، ولا بيعة لكم عندي ، فأدفعوا لمن أحببتم ، فإنما أنا رجل منكم " الكنز ٦١٥/٥ ، أبو نعيم ، فضائل الصحابة.

بايع بعد ذلك ، ومن لم يرغب ترك على رأيه دون أي إجبار أو إعتداء عليه . ويبقي أن نعرف هل كان لأبي بكر دخل في تولية الحاكم بعده ؟ هذا ما نعرفه في البند اللاحق.

٣- في الأيام الأخيرة من حكم أبي بكر شغل أبو بكر بقضية من يتولى الحكم بعده ، وطرح الأمر للمناقشة المحدودة نسبياً ، وبعد المشورة رشح عمر للحكم بعده [٥١] ، وقبلت الأمة هذا الترشيح وبايعته . وقدم أبو بكر حيثياته في هذا الترشيح ، وإستمع إلى بعض التخوفات التي أبداها البعض ، وأجاب عليها . وفوق كل هذا فلنا أن نطرح هذا السؤال : هل كان هناك من الصحابة الأحياء في ذلك الوقت من يمتلك من المقومات التي ينافس بها عمر في تولي الحكم ؟ لا أظن أن أحداً يجادل في ذلك[٥٢] . وهكذا جاء عمر للحكم . ومع كل هذا فلقد اعتبر عمر هذا التصرف من أبى بكر فلتة وقى الله الأمة شرها ، وذلك عندما طلب منه في نهاية عهده أن يفعل مثل ما فعل أبو بكر معه ، ورفض ذلك رفضاً باتاً[٥٣] ، وكثيراً ما كان يخاطب الناس بأنه لو رأى من هو أقوى منه على تولي الحكم لما أقدم عليه . وقال في ذلك قولة لم يسمع الزمن لها مثيلاً "لو علمت أن أحداً من الناس أقوى عليه مني لكنت أقدم فيضرب عنقي أحب إلي من أن أليه"[٥٤] . وهو الذي قال : "لا خلافة إلا عن مشورة"[٥٥] . وما نريد له أن يكون واضحاً تماماً في الأذهان أن أبابكر عندما رشح عمر لتولي الأمر بعده ، لم يكن ذلك خرقاً لحق الأمة الأصيل في تولية من تشاء ، وإنما كانت حالة خاصة جداً أو فلتة حسب التعبير العمري ، وكانت لها إعتبارتها القوية التي لا تقدح في المبدأ العام ، فالأمة حديثة عهد بكفر ، وخشي الفتنة وخشي الردة ، وقد إستخدم أو وظف العامل الذي جاء به هو وجعله هو يقبل الحكم في حال عمر[٥٦] . ثم إنه كان يؤمن بمعايير معينة فيمن يتولى الحكم ، وقد رآها متوفرة في عمر[٥٧] . ثم إنه فوق ذلك لم يقم بادئ ذي بدء ومن تلقاء نفسه بترشيح عمر ، وإنما جرت في ذلك مناقشات ومشاورات ، بل إنه طلب من الأمة أن ترشح وتختار من تراه دون تدخل منه ، وبعد مهلة من الوقت لم يتكمنوا "إنه قد نزل بي ما ترون ، ولا أظنني إلا لميقاتي ، وقد أطلق الله أيمانكم من بيعتي ، وحل عنكم عقدي ، ورد عليكم أمركم فأمروا عليكم

---

(٥١) كنز العمال ، ٦٧٤/٥.

(٥٢) وفي هذه المناسبة قال عثمان لأبى بكر: "ليس فينا مثله" وقال أسيد: "ليس هناك من هو أقوى على هذا الأمر منه " كنز العمال ، ٦٧٥/٥.

(٥٣) يذهب البعض إلى أن مقصود عمر بهذه الكلمة ما حدث حين رشح عمر للحكم من بعده ويذهب البعض الآخر إلى أنها ترجع إلى ما حدث في سقيفة بنى ساعدة. حياة الصحابة ١١/٢./ عبد المتعال الصعيدي :- حرية الفكر في الإسلام ، ص ٤٣.

(٥٤) الكنز ، ٦٨٥/٥.

(٥٥) نفسه ، ٦٤٨/٥.

(٥٦) نفسه ، ٦٧٦/٥ ، ٥٨٦.

(٥٧) نفسه ، ٦٨١/٥.

من أحببتم ، فإنكم أن أمرتم في حياتي كان أجدر أن لا تختلفوا بعدي ، فقاموا في ذلك وخلوه تخلية ، فلم تستقم لهم ، فرجعوا إليه فقالوا رأينا لنا يا خليفة رسول الله رأيك . فقال فلعلكم تختلفون . قالوا لا ، فقال عليكم عهد الله على الرضا ، قالوا نعم ، قال أمهلوني أنظر لله ولدينه ولعباده ، فأرسل إلى عثمان فقال أشر على برجل فوالله إنك عندي لما أهل وموضع ، فقال : عمر"[٥٨] . وفي الأخير . فإن الأمة لو لم ترض بترشيح أبى بكر لما بايعت عمر وإختارت غيره[٥٩] . وهكذا نجد أن الشورى والمشاركة كانت حاضرة غير غائبة في هذا الأمر المهم.

٤- وفي الأيام الأخيرة من عهد عمر وبعد أن طعن وتأكد من قرب الوفاة أهمه بشدة أمر الأمة ، وما قد يصير إليه شأنها بعد وفاته . وقد حدث في ذلك بعض مستشاريه الذين يثق فيهم كثيراً مثل عبد الله بن عباس [٦٠]. وقام بتشكيل مجلس شورى من كبار الصحابة الذين مات الرسول وهو عنهم راضي ، وفوض إليهم إختيار واحد منهم لتولي الحكم [٦١] . والأخبار في ذلك جد معروفة ، والذي نريد قوله هنا أنه قد طلب من عمر أن يستخلف (يختار من يتولى الأمر) لكنه قال : إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني وهو أبو بكر ، وإن لم أستخلف فلم يستخلف من هو خير مني وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وفهم الناس من هذه المقولة رفض عمر للاستخلاف [٦٢] . ولقد ود لو كان سالم مولى أبى حذيفة حياً لرشحه وحده دون تردد [٦٣] . ويلاحظ أن هؤلاء الستة المكونين لمجلس الشورى هم مصدر الأمن والإستقرار للأمة إن اتفقوا وهم مصدر الإضطرابات والشقاق إن اختلفوا ، ومن ثم أراد أن يستقر الأمر بينهم بغير خلافات لها آثارها المدمرة على الأمة ، ولذا فقد تدخل في عملية تنظيم إجراءات إتمام المهمة دونما إلزام وإذعان ، ولم يتم شئ في حياته . وبعض الصحابة أشار إليه بترشيح ابنه عبد الله فرفض رفضاً باتاً[٦٤] . ولحرص عمر على أن يكون تولي السلطة من خلال المشورة والتوافق قال : من تأمر من غير مشورة فاضربوا عنقه [٦٥] . وهكذا تولى السلطة عثمان من خلال إختيار مجلس الشورى ومبايعة الأمة له . وبعد مشاورات عامة ، كما ذكرت بعض الروايات

---

(٥٨) نفسه ، ٦٨٠/٥. / حياة الصحابة ، ٣١/٢./ الطبقات ، ١٩٩/٣.
(٥٩) نفسه ، ٦٧٦/٥.
(٦٠) الكنز ، ٧٣٤/٥.
(٦١) وقال في ذلك : لا أجد أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء .. فأيهم إستخلف فهو الخليفة من بعدي . الكنز ، ٧٣٠/٥ .
(٦٢) الكنز ، ٧١٦/٥.
(٦٣) الكنز ٧٧٣/٥. / الطبيقات الكبرى ، ٣٤٢/٣. وعليك أن تعى أن سالم هذا كان مولى !!!.
(٦٤) الكنز ، ٧٤٢/٥ .
(٦٥) ابن سعد ، الطبقات ، ٣٤٤/٣.

قال : "شاوروا المهاجرين والأنصار وسراة من هنا من الأجناد" [٦٦] . وتشير المصادر التاريخية إلى أنه مجلس الشورى ، أو بعبارة أصح مجلس الامناء او المرشحين المحتملين للحكم قد فوض أحدهم وهو عبد الله بن عوف تنظيم إجراء عملية الإختيار . وقد قام رضي الله عنه بالأمر خير قيام فلم يركن الى ما أجراه من مشاورات منفردة مع كل واحد من هؤلاء ، وإنما وسع قدر الإمكان من نطاق المشورة ، وأجرى ما يمكن اعتباره استطلاعاً عاماً للرأي يحكي المسور بن مخرمة أن ابن عوف قال لأصحاب الشورى : كونوا مكانكم حتى آتيكم ، وخرج يلتقي الناس في انقاب المدينة متلثماً لا يعرفه احد ، فما ترك أحداً من المهاجرين والأنصار وغيرهم من ضعفاء الناس ورعاعهم إلا سالهم واستشارهم . أما أهل الرأي فأتاهم مستشيراً ، وتلقى غيرهم سائلاً ، يقول : من ترى الخليفة بعد عمر ؟ فلم يلق أحداً يستشيره ولا يسأله إلا ويقول عثمان.." [٦٧]. والذي نود التأكيد عليه أن عمر لم يحدد واحداً بعينه من هؤلاء الستة . وقال في ذلك : "لا أتحمل أمركم حياً وميتاً"[٦٨].

٥- وكانت نهاية حكم عثمان مأساوية دموية ، حيث تسور عليه منزله بعض الخارجين عليه وقتلوه رضي الله عنه في مشهد بالغ الهمجية ، ولا يمت بصلة إلى إستخدام حق العزل ، فما كان هذا بعزل ، وإنما كان فعلاً غوغائياً همجياً وحشياً لا علاقة له بأي نظام ولو بدائياً . وقد ملأت هذه الواقعة المشينة الألوف من الصفحات . ولا نريد هنا الخوض فيها ، وكل ما يمكن قوله إن هناك عوامل عديده لعبت لعبها في إحداث هذه الفتنة الكبرى ولم يكن لعثمان في الكثير منها أو في بعضها مدخل ، واللاعب الأكبر فيها كانوا هم بطانته من بني أمية وعلى رأسهم مروان بن الحكم[٦٩].

٦- وعقب مقتل عثمان رضي الله عنه بايع الناس جميعاً علياً إلا قلة قليلة من أهل الشام ، وكان هناك إصرار وتدافع من الناس على بيعة علي ، حتى من كان هناك من الستة من أهل الشورى الذين سبق أن عينهم عمر ، وثبت أن علياً أعلن عند ذلك عدم رغبته في تولي الحكم ، لكن الأمة أصرت على ذلك قائلة له : ليس هناك من هو أحق منك به[٧٠].

٧- وبمقتل علي رضي الله عنه تولي الحكم معاوية ومن بعده من بني أمية إلى أن وصل إلى عمر بن عبد العزيز ، وجاء ترشيحه للحكم من قبل الحاكم الذي قبله وهو سليمان بن

---

(٦٦) رواه الطبراني ، انظر حياة الصحابة ، ٢٤/٢ ، وانظر مفصلاً ابن كثير:- البداية والنهاية ، ٢١٠/١٠.
(٦٧) الإمامة والسياسة ، ٢٥/١.
(٦٨) حياة الصحابة ، ٢٤/٢ .
(٦٩) وقد أوسع القول فيها ابن كثير ، البداية والنهاية ، ٢٦١/١٠ – ٣٢٨. / وأنظر الصعيدي:- حرية الفكر ، ص ٤٥ وما بعدها .
(٧٠) كنز العمال ، ٧٤٩/٥. / حياة الصحابة ، ٢٣٣/١ . / حرية الفكر في الإسلام ، ٤٨. الإمامة والسياسة ، ٤٦/١.

عبد الملك ، لكن الأمر توقف في النهاية على إرادة الأمة ، والتي هبت عن بكرة أبيها مبايعة ورفض رغبته في التنحي ، وقد خطب في الناس "أيها الناس إلى قد بليت بهذا عن غير رأي مني فيه ، ولا طلبة له ، ولا مشورة من المسلمين ، وإني قد خلعت ما في أعناقكم من بيعتي ، فاختاروا لأنفسكم ، فصاح الناس صيحة واحدة ، قد إخترناك يا أمير المؤمنين ورضينا بك ، فتول أمرنا باليمن والبركة"[٧١] . وماذا عن موقفه حيال من تولي الحكم بعده وهو زياد بن عبد الملك . وهل كان لعمر مدخل في توليته ؟ إن لذلك قصة يجب أن تذكر لما فيها من معلومات وما تحمله من مضامين ودلالات . إن الذي رشح يزيد ليس عمراً وإنما هو سليمان بن عبد الملك ، مبرراً ذلك بأنه أدعى إلى قبول بني مروان لخلافة عمر ، الذي جاء على غير القواعد التي كانت متبعة في العرف الأموي . ومع ذلك فقد كان عمر غير راض عن ذلك ، وعندما نوقش في ذلك من بعض الخوارج طلب مهلة قليلة لينظر في الأمر ، ويقال إن بني مروان دسواله إسم حتى لا يتمكن من عزل يزيد ويصير الأمر شورى بين الناس[٧٢].

٨- وهكذا جاء هؤلاء الحكام إلى الحكم والذي جاء بهم إنما هو الأمة التي هي صاحبة الحق في ذلك وفي عزل الحاكم وتقويمه ، والخروج عليه إذا لم يقبل النصح والتقويم . وعندما وجدت بعض فئات الأمة أن عثمان لم يقبل النصح ثاروا عليه ولم يكتفوا بخلعه بالقوة وإنما قتلوه ، وقد جاوزوا في ذلك كل حدود القواعد والمبادئ . وكم كنت أود أن لو قبل عثمان ما أشاروا به من عزل بعض الولاة الذين رأوا أنهم غير أهل ، أوحتى قدم هو نفسه إستقالته ، وربما كان بذلك قد حقن دمه ودماء المسلمين من بعده . وعموماً لقد كانت أولى الفتن الكبرى في تاريخ الدولة الإسلامية . ولا نقدر على تقويم دقيق لما حدث . وربما صور علىُ الموقف تصويراً حسناً في قوله : "أنا جامع لكم أمره– أي عثمان – أستأثر فأساء الأثرة ، وجزعتم فأسأتم الجزع"[٧٣] . وكذلك عبد الله بن عباس عندما طلب منه عثمان أن يبدي رأيه فيما هو قائم ، وقد أشرنا إليه سلفا[٧٤].

٩- في الدولة الدكتاتورية وفي الكثير من الديمقراطيات الحاكم سيد الأمة ، وفي الدولة الإسلامية الحاكم خادم الأمة . في يوم صائف شديد الحرارة وقف الحاكم عمر يداوي إبلاً من إبل الصدقة ، وفي هذه الأثناء جاء وفد العراق برئاسة الأحنف بن قيس . فقال الأحنف يغفر الله لك يا أمير المؤمنين فهلا أمرت عبداً من عبيد الصدقة فيكفيك هذا . فقال عمر يا ابن فلانه ،

---

(٧١) ابن الجوزي ، سيرة لمحمد بن عبد العزيز ، ص ٥٣.
(٧٢) الطبري:- تاريخ الطبري ، ٥٥٥/٦ ./ وأنظر عرضاً شيقاً لهذه المسألة د. عماد خليل:- ملامح الإنقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبد العزيز ، مؤسسة الرسعة ، ص ٦٦ ، ص ٩٦.
(٧٣) نهج البلاغة ، ٨٤.
(٧٤) الإمامة والسياسة ، ٣٠/١.

وأي عبد هو أعبد مني ومنك؟! إنه من ولي من أمر المسلمين شيئاً فهو عبد للمسلمين ، يجب عليه ما يجب على العبد لسيده ... "[٧٥].

١٠- لعل خير ما نختم به هذه الفقرة تلك الكلمة الدقيقة للشيخ محمود شلتوت "من حق الأمة أن تختار من يباشر سلطاتها نيابة عنها .. إختياراً يقوم على الرضا وتوخى المصلحة العامة ، دون قهر ولا خديعة ، ومن تختاره لقيادتها يخضع لرقابتها ، وليس له عليها سيادة ، لأنه وكيل يخضع لما يخضع له الوكيل في سائر العقود من رقابة الأصيل ... فهناك تعاقد بين الأمة وحاكمها يتمثل في البيعة على كتاب الله وسنة رسوله وصالح المؤمنين ، وتعهده هو بإلتزام ذلك ، فإذا أخل بالعقد انخلع من الحكم أو خلعته الأمة ولو بالقوة" [٧٦] .

وكذلك كلمة الشيخ عبد المتعال الصعيدي ، والذي قال فيها إجابة عن سؤال طرحه وهو : هل الأمة مصدر السلطات في الإسلام ؟ : " وجوابنا على هذا السؤال بالإثبات ، الأمة مصدر السلطات ، فلها حق الإشتراك في نصب الحاكم الذي تريده حاكماً عليها وإذا كانت الأمة مصدر السلطات كان حاكمها تحت سلطانها ، ولم تكن هي تحت سلطانه ... وعلى هذا الأساس قام الحكم الإسلامي في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وقام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين من بعده ..."[٧٧].

---

(٧٥) من توجيهات الإسلام : ٥٥٨ ، دار القلم ن القاهرة : ١٩٦٤.
(٧٦) حرية الفكر في الإسلام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مكتبة الأسرة ، ٢٠٠٩ م ، ص٣٣.
(٧٧) كنز العمال ، ٧٦١/٥.

.مبدأ المساواة بين الأفراد وعدم التمييز

من أهم ما تعني به الأنظمة الديمقراطية مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المواطنين لأي سبب من الأسباب التي عادة ما تكون وراء ذلك.

وبإستقراء الوقائع والأحداث والمواقف والتصريحات الرسمية إضافة إلى كل المبادئ المنصوص عليها نجد أن النظام السياسي الإسلامي يتخذ من هذا المبدأ قاعدة ومرتكزاً رئيساً من قواعده ومرتكزاته.

والمساواة وعدم التمييز تقضي بأن يكون كل أفراد الأمة أمام القانون وأمام الحقوق وأمام الفرص سواء ، لا يتميز فرد عن آخر لأي إعتبار ، إلا إذا كان وراء ذلك عوامل موضوعية بحتة . وهذه المواطن لا تدخل عادة في الأجندة التي تتعامل مع هذا المبدأ . وهكذا تقف كل الإعتبارات الإجتماعية والإقتصادية والعرفية .. إلخ محايدة تماماً أمام تكافؤ الأفراد حيال ما لهم وما عليهم . بعبارة أخرى أمام مبدأ العدل. وهذا المبدأ له بعد رأسي وله بعد أفقي ، أما الرأسي فالمقصود به المساواة مع تفاوت الأوضاع الإجتماعية ، الرئيس يتساوى مع المرءوس ، مع أي فرد في المجتمع.

وأما الأفقي فالمقصود به أن الأفراد ، فيما بينهم على إمتداد الصعيد الأفقي ، يتساوون في الحقوق ، لا فرق بين مهندس ورجل عادي ، ولا بين من يعمل كذا ومن يعمل كذا ومن لا يعمل بالمرة ، لا فرق بين من يسكن هنا ومن يسكن هناك ..... إلخ إن النظام السياسي الإسلامي يؤمن بهذا المبدأ إيماناً كاملاً ، وهذه بعض الحيثيات:-

١- الإسلام يعلن مبدأ الأخوة الإنسانية العامة.

يقول تعالى : "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير"[٧٨] . والآية الكريمة تفيد أن الناس كلهم ، على أختلاف مواطنهم وأعراقهم وأديانهم من أصل واحد ، الأب واحد والأم واحدة ، فهم أخوة أشقاء . والمعروف أن درجة الأخوة لا تمييز فيها ولا درجات ، فالأخ صنو الأخ وفي نفس درجته ومستواه دون تمييز . ويقول الرسول الكريم : "الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على أحمر إلا بالتقوى".

---

(٧٨) سورة الحجرات ، الآية : ١٣.

وتأكيداً على مبدأ الأخوة المقتضى للمساواة يتناول الرسول الكريم فئة مما يمكن أن نسميهم الخدم أو عمال وعاملات الأسر القادرة ، وخاصه في بيوتهم ، والعمال لدى القطاع الخاص عموماً ، فيؤكد عليه مشعراً طرفي العلاقة بهذا الرباط المقدس رباط الأخوة ، مفرعاً عليه ما يستلزمه من حقوق وواجبات ، يقول (ص): "إخوانكم خولكم – العاملون لديكم – فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما لا يطيقون فإن كلفتموهم فأعينوهم" متفق عليه.

٣- الإسلام يعلن مبدأ المساواة التامة أمام القانون.

والمقصود بالتامة هنا المطلقة التي تعم الجميع دون أية إستثناءات لأي سبب من الأسباب . كان لرجل من عامة الناس حق عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبه ، وعندما قدم له رفضه لأنه رآه أقل من حقه . فقيل له أترد على رسول الله ؟! قال : نعم أرد على رسول الله ، ومن أحق بالعدل من رسول الله ؟! قال رسول الله : صدق ، ومن أحق بالعدل مني ، ثم قال عليه الصلاة والسلام : لا قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من قويها ولا يتعتعه * . وأمر بإعطائه مثل حقه وأفضل"[٧٩] . وثبت أن الرسول الكريم أعلن على الملأ "من كنت ضربت له ظهراً فهذا ظهري فليقتد مني"[٨٠] . وهناك الواقعة الشهيرة في كتب الحديث والسيرة ، والمتعلقة بالمرأة ذات الجاه والحسب والنسب والمركز التي سرقت . ولهذه الإعتبارات رأى البعض العمل بكل جهد على تفادي إقامة حد السرقة عليها ، لما في ذلك من فضيحة إجتماعية كبيرة.

ولم يجرؤ على كلام الرسول في ذلك إلا الحب ابن الحب أسامة بن زيد . فماذا كان موقف الرسول الكريم ؟ غضب من أسامة غضباً شديداً وقسى عليه في القول بما لم يحدث مثله ، وقال له : أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة ؟! وفي رواية أنه قال له : لا أراك تتكلم في حد من حدود الله " ثم نودي للإجتماع العام ليعلم الجميع ويرون عملياً تطبيق القانون على الجميع دون أية إستثناءات مهما عظم شأنها . شارحاً لهم ما وراء هذه المساواة والعدالة من أهمية في تجنب تدمير وهلاك الأمم . فقال عليه الصلاة والسلام : " إنما أهلك من قبلكم أن الشريف فيهم إذا سرق تركوه والوضيع إذا سرق أقاموا عليه الحد – عدم سريان القانون على الجميع – وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها "[٨١] . وقد تكرر نفس المشهد في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحادثة الشهيرة التي جرت أحداثها بين ابن الوالي عمرو بن العاص وابن أحد المصريين الأقباط العاديين . وكيف

---

(٧٩) حياة الصحابة ، ٢/ ٧٨.

(٨٠) النسائي ، سنن النسائي ، ٣٢/٨. وأحمد في سنده ، ١٧٣.

- لا يتعتعه أي لا يهينه ويرهقه في سبيل الحصول على حقه .

(٨١) نص الحديث رواه أحمد وأبو داود.

اعتدى ابن الوالي على ابن المصري وقال له أنا ابن الأكرمين ، وكيف ذهب المصري وابنه إلى المدينة لشكوى الوالي وابنه عند الخليفة عمر ، وكان حكم عمر أن يقتص ابن المصري من ابن الوالي أمام الناس ، وأن يضرب أباه معه . وقال لعمر مبكتاً موبخاً " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً[٨٢] . والموقف نفسه تكرر في عهد عمر بن الخطاب في الحادثة التي وقعت بين رجل عادي وجبلة بن الأيهم أحد العظماء . عندما داس الرجل العادي أثناء الطواف على ثوب ابن الأيهم فلطمه على وجهه ، فذهب إلى عمر شاكياً . فأمر عمر بالقصاص ، مهما تفاوتت الدرجات والمراكز ومهما كانت العواقب ، فالعدل القانوني فوق الجميع وأكبر وأهم من أي إعتبار[٨٣].

وقد طبق عمر ذلك على ابنه عندما شرب الخمر[٨٤] ، وطبقه على نفسه عندما ذهب هو وأبي بن كعب إلى زيد بن ثابت ليحكم بينهما في خلاف . ولا حظ أن الذي إختار الحاكم ليس هو عمر الحاكم وإنما الطرف الثاني فلما دخلا عليه وسع زيد عن صدر فراشه لعمر قائلاً : إجلس هنا يا أمير المؤمنين . فقال له عمر هذا أول الظلم وإنتهاك العدالة ، ولكن أجلس مع خصمي ، فجلسا بين يديه . فادعى أُبَّي وأنكر عمر ، فقال القاضي لأبي أعف أمير المؤمنين من اليمين . فرفض عمر ، وحلف اليمين ، وأقسم ألا يتولى زيد القضاء حتي يكون عمر و رجل من عرض – عامة– المسلمين عنده سواء"[٨٥]. وقد تكرر نفس المشهد مع علي بن أبي طالب عندما كان حاكماً ، ومع عمر بن عبد العزيز[٨٦]. وأقتفى عثمان أثر النبي (ص) عندما قال لعبد له لقد عركت لك أذنك يوماً فاقتص متى . فأخذ باذنه . فقال عثمان : اشدد ... يا حبذا قصاص الدنيا لا قصاص الآخرة"[٨٧].

٣- الإسلام يعلن مبدأ المساواة التامة أمام الفرص والحقوق العامة.

في إحدى الغزوات أمَّن عبد مسلم الطرف الآخر المقاتل للمسلمين . فاعترض بعض المسلمين . فكتب قائد المعركة إلى عمر ، فرد عمر : إن عبد المسلمين من المسلمين وذمته ذمة المسلمين[٨٨] . حق سياسي مكفول للجميع من أحرار وعبيد . الحفاظ على العرض والكرامة حق للجميع ، هكذا أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما عير أبو ذر بلالاً بسواد أمه : يا أبا ذر إنك أمؤ فيك جاهلية . وانظر كيف فهم أبو ذر من هذا القول الجارح مدى تأكيده على

(٨٢) ابن الجوزى ، أخبار عمر.
(٨٣) نفسه.
(٨٤) نفسه. وانظر البيهقي في السنن ، ٨ / ٣١٢.
(٨٥) ابن الجوزى ، أخبار عمر. والبيهقي في سننه ، ١٠ / ١٣٦.
(٨٦) حياة الصحابة ، ٧٩/٢.
(٨٧) نفسه ، ٨٩/٢.
(٨٨) أبو عبيد ، الأموال ، ١٧١.

مبدأ المساوة . فأصر على وضع خده على التراب وأن يضع بلال رجله على خده الآخر ، حتى يستوفى حقه . يجرى الرسول الكريم تقسيماً لبعض الأراضي في المدينة للسكنى ، فخصص لفرد من الضعفاء قطعة أرض بجوار بعض ذوي الحسب والجاه ، فطلبوا من الرسول أن ينحي هذا الرجل عنهم . فرد عليهم الرسول الكريم بشدة بالغة مستنكراً هذا الطلب منهم : قائلاً "فلم ابتعثني الله إذن ؟! إن الله لا يقدس أمة لا ينال فيها الضعيف حقه غير متعتع"[٨٩] . وهناك ما هو أبلغ من ذلك كله ، فلقد ثبت أن الرسول والصحابة ذهبوا في سفر طويل وشاق لغزوة بدر . ولم تكن الإبل كافية لركوبهم جميعاً فكانوا يتعاقبون البعير ثلاثاً . وقد طبق ذلك على الرسول الكريم رافضاً التميز بالإنفراد بركوب بعير وتعاقب مع على وابن زمعة[٩٠] . ويؤكد عليُ على هذا المبدأ في مساواته في عطاء لامرأة عربية وأخرى من الموالى ، فاعترضت المرأة العربية على تسويتها بالأخرى . فقال لها على : إني نظرت في كتاب الله فلم أر فيه فضلاً لولد إسماعيل على ولد إسحاق"[٩١] . ويجيء عمر بن عبد العزيز فيؤكد على هذا المبدأ رافضاً أن يختص بحمى الأراضي الخصبة أمراء بني أمية وحكامهم وتحرم منه بقية الناس فيقول : " **ونرى أن الحمى يباح للمسلمين .. وإنما الإمام فيه كرجل من المسلمين ، إنما هو الغيث ينزله الله لعباده ، فهم فيه سواء**"[٩٢]. ويكتب لأحد ولاته : اياك والجلوس في بيتك ، إخرج للناس ، وأس بينهم في المجلس والنظر ، ولا يكن أحد من الناس آثر عندك من أحد . ولا تقولن هؤلاء من أهل بيت أمير المؤمنين ، فإن أهل بيت أمير المؤمنين وغيرهم عندي اليوم سواء"[٩٣].

---

(٨٩) مسند الشافعي .
(٩٠) حياة الصحابة ، ٢٩٠/١ .
(٩١) حياة الصحابة ، ٩٠/٢ . وانظر البيهقي ، ٦ / ٣٤٩.
(٩٢) ابن عبد الحكم ، ٩٧ .
(٩٣) ابن سعد كتاب الطبقات الكبير ، ٣٦٦/٧ .

إستنتاجات عامة.

إن السؤال الذي يطرح نفسه الآن ، وبعد هذا التناول السريع لنموذج النظام السياسي في صدر الإسلام ، هو عن هوية الدولة الإسلامية ، كما أبرزها هذا النموذج ، وهل هي دولة دينية أو دولة مدنية أودولة دكتاتورية أو دولة ديمقراطية أو هي شيء له خواصه وطبيعته المتميزة ؟.

هي لم تكن دولة دينية بالمفهوم الغربي للدولة الدينية[٩٤] ، لأن هذه الدولة تتعارض تماماً مع هذه المعايير والمبادئ التي قامت عليها الدولة الإسلامية.

أما عن كونها دولة مدنية فبداية إن هذا المصطلح مصطلح فضفاض غير محدد الأبعاد . فهل هي مقابل الدولة العسكرية ؟ أم هي مقابل الدولة الدينية ؟ وهل هي تعني الدولة الديمقراطية ؟ أم هي تتضمن أموراً أخرى فوق الأمور السياسية المباشرة التي تعني بها أساساً الدولة الديمقراطية ؟ ومهما يكن من أمر فإن ما يسمى بالدولة المدنية إذا كان يؤمن بهذه المبادئ المشار إليها ، ويؤمن بعدم الإعتداء على المقدسات الدينية وإحترمها وإحترام هداياتها في مجالات الحياة المختلفة فلا نجد تعارضاً يذكر بين الدولة الإسلامية والدولة المدنية ، طالما راعت هذه الضوابط ، ولذا نسمع من يقول إن الدولة الإسلامية هي دولة مدنية ذات مرجعية شرعية . وهل الدولة الإسلامية هي دولة ديمقراطية ؟ يمكن القول إنها دولة ديمقراطية منضبطة بضوابط شرعية . وقد يقال إن النظام الديمقراطي المعروف الآن له مؤسساته وآلياته وتشريعاته ، ولا شئ من ذلك كان موجوداً في صدر الإسلام . وهذا حق ، لكن العبرة بالجوهر والأساس وليس بالصورة والشكل ، فقديرتدي الجوهر العديد من الألبسة لكنه في النهاية هو هو . وقد اهتم الإسلام بالأساس تاركاً الصورة والشكل لتتحدد في ضوء الملابسات المتغيرة زماناً ومكاناً. والبعض يؤكد على أن نظام الشورى والبيعة في الإسلام يغاير النظام الديمقراطي الغربي ، وهو يعطي للأمة صلاحيات سلطات أوسع في مرافقة الحكام والخروج عليهم[٩٥].

وربما كان من المهم طرح هذا التساؤل : هل الأصح والأصوب أن نصف النظام السياسي الإسلامي بأوصاف سياسية معروفة في الغرب ؟ كأن يقال إن النظام السياسي الإسلامي هو نظام ديمقراطي أو هو نظام مدني أو هو نظام ديني ... إلخ . أم الأصوب والأصح ألا نحكم على

---

(٩٤) لمزيد من المعرفة بالدولة الدينية وطابعها يراجع د . محمد كامل ليلة:- النظم السياسية – الدولة والحكومة ، ص ١٨١ دار الفكر العربي ، القاهرة.

(٩٥) د. رفيق حبيب ، الأمة والدولة ، القاهرة ، دار الشروق ، ٢٠٠١م ، ص ١٦.

النظام السياسي الإسلامي بأي حكم من هذه الأحكام ؟ أعتقد أن ذلك هو الأصح ، لأن لكل هذه المفاهيم والمصطلحات مضامين قيمية وأخلاقية اكتسبتها من البيئة التي نشأت فيها . وهي في جملتها مغايرة لما عليه النظام السياسي الإسلامي من قيم ومنطلقات[٩٦]. ولم نجري وراء الإندارج تحت غيرنا في مفاهيمه ومصطلحاته ، ولم لا تكون لنا ذاتيتنا القائمة بذاتها وبأسمائها ومصطلحاتها ؟ لم لا نصر على أن تتسع خريطة الأدبيات السياسية المعاصرة لمكان للمصطلحات الإسلامية . فيقال : نظام ديمقراطي ، نظام مدني ، نظام ديني ، نظام إسلامي . ومن يريد أن يتعرف على هوية وطبيعة النظام الإسلامي فعليه بدراسة مرتكزاته ومبادئه ، كما يفعل ببقية النظم[٩٧].

ولعل خير ما نختم به هذه الدراسة تلك الفقرة الرائعة للمفكر الإسلامي الكبير عباس العقاد والتي وردت في كتابه الممتع عبقرية الصديق ، وفيها يقول : "ما علاقة حكم أبي بكر والخلفاء الراشدين من بعده بنظام الحكم الديمقراطي ؟ وملخص ما أجاب به أن حكومة الخلافة الراشدة إذا كانت لم تقرر الديمقراطية بالشكل العصري المعروف بيننا فهي بلا ريب قد تجنبت مبادئ الأوتوقراطية ومبادئ الثيروقراطية ومبادئ الأليجاركية ، ومبادئ حكومة الغوغاء ، وسائر المبادئ التي لا تستقيم مع حرية الفرد ومع الفطرة السليمة . وإذا أمتنعت كل هذه المبادئ المعيبة في حكم الناس فقد صلحت الحكومة ، بما شئت من الصفات والعناوين . إذ الحكومة على تعدد أنواعها إنما تنحصر في نوعين إثنين ؛ الحكومة الصالحة لمصلحة المحكومين ، والحكومة الفاسدة لمصلحة الحاكمين ، وكل ما عدا ذلك من الصفات والعناوين فهو داخل في أحد هذين النوعين . فإذا لم تكن حكومة الصديق ديمقراطية حديثة فالديمقراطية لا تتوخى من الحكم غاية أفضل من الغاية التي تتوخاها حكومة الخلافة ، ولا تبعد من المبادئ شيئاً غير المبادئ التي أبعدتها الحكومة الإسلامية ، بما نص عليه القرآن الكريم أو الحديث الشريف أو اتفاق المسلمين"[٩٨].

وتجدر الإشارة إلى أن الأزهر قام أخيراً وفي خضم الجدل الفكري الدائر في المجتمع بعد ثورة ٢٥ يناير حول تحديد هوية مصر وطبيعة نظام الدولة فيها وهل هي دولة مدنية أو ديمقراطية أو دينية . واصرار كل فريق على التمسك بالمصطلح الذي يراه . قام الأزهر بطرح وثيقة تعبر

---

(٩٦) لمعرفة موسعة يراجع د. سيف الدين عبد الفتاح: - التجديد السياسي والخبرة الإسلامية ، رسالة دكتوراه كلية الإقتصاد ، جامعة القاهرة./ د.محمد عبد الحميد:- المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

(٩٧) هناك من يرى ضرورة اندارج مصطلحاتنا في المصطلحات المعاصرة ، راجع د.حسن حنفي ، التراث والتجديد ، المركز العربي للبحث والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٠م ، ص ١٢٤ وما بعدها. وهناك العديد والعديد من الكتاب الذين يفندون هذا الموقف.

(٩٨) عبقرية الصديق ، ص ١٢١ وما بعدها.

عن مرئيات الأزهر حول هذه القضية أسماها "وثيقة الأزهر" ومنها يتضح أن الأزهر ليس لديه اعتراض على استخدام بعض هذه المصطلحات السياسية الحديثة وبخاصة مصطلح الديمقراطية على أساس أنه الصيغة العصرية لمبدأ الشورى[٩٩].

(٩٩) انظر نص الوثيقة في الرواق ، نشرة تصدرها الرابطة العالمية لخريجي الأزهر ، العدد ١٦ ، يوليو ٢٠١١م.

مراجع البحث حسب ترتيب ورودها.

القرآن الكريم.

١- الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

٢- د. محمد كامل ليلة ، النظم السياسية .. ، دار الفكر العربي ، القاهرة.

٣- د.محمد البهي ، الإسلام في حل مشكلات المجتمعات الإسلامية المعاصرة.

٤- محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، دار المعرفة ، بيروت.

٥- عبد المتعال الصعيدي ، حرية الفكر في الإسلام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٩.

٦- ابن قتيبة ، الإمامة والسياسة ، الطبعة الثانية ، مكتبة الحلبي ، القاهرة ، ١٩٦٣م.

٧- سنن أبي داود.

٨- صحيح البخاري.

٩- عبد المتقي الهندي ، كنز العمال ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

١٠- ابن كثير ، البداية والنهاية ، دار هجر ، القاهرة.

١١- أبو يوسف ، الخراج ، دار المعرفة ، بيروت .

١٢- محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ، دار القلم ، القاهرة .

١٣- سيد قطب ، في ظلال القرآن ، دار الشروق ، بيروت .

١٤- محمد بن محمد الموصلي ، حسن السلوك الحافظ دولة الملوك .

١٥- محمد يوسف الكاندهلوى ، حياة الصحابة ، دار التراث العربي ، ١٩٨٣ .

١٦- مسند الإمام أحمد .

١٧- أبو عبيد ، الأموال ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .

١٨- ابن سعد ، كتاب الطبقات الكبير ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة : ٢٠٠٢ .

١٩- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٠- الشريف الرضي ، نهج البلاغة ، دار الأندلس ، بيروت .

٢١- د. سعيد الحكيم ، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي .

٢٢- محمد عبد الله الخطيب ، الشورى في الإسلام ، دار النشر والتوزيع الإسلامية.

٢٣- محمد الغزالي ، الإسلام والإستبداد السياسي ، مكتبة نهضة مصر .

٢٤- ابن عبد الحكم ، سيرة عمر بن الخطاب.
٢٥- ابن قتيبة ، عيون الأخبار.
٢٦- د. محمود الخالدي ، قواعد نظام الحكم في الإسلام ، الكويت ، دار البحوث العلمية .
٢٧- أبو الأعلى المودودي ، نظرية الإسلام وهديه ، دار الفكر ، ١٩٦٩م.
٢٨- د. محمد عمارة ، نهضتنا الحديثة بين العلمانية والإسلام ، دار الرشاد ، القاهرة.
٢٩- د. فهمي خليفة الفحداوي ، نظام الحكم العربي ، موسوعة الإدارة العربية الإسلامية ، جامعة الدول العربية.
٣٠- د. محمد أحمد خلف الله ، دراسات في النظم والتشريعات الإسلامية.
٣١- ابن الجوزي ، سيرة عمر بن عبد العزيز.
٣٢- د. عماد خليل ، ملامح الإنقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبد العزيز ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
٣٣- محمود شلتوت ، من توجيهات الإسلام ، دار القلم ، القاهرة ، ١٩٦٤م.
٣٤- ابن قدامة ، المغني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض.
٣٥- عبد العزيز سيد الأهل ، الخليفة الزاهد عمر بن عبد العزيز ، مكتبات عكاظ ، جدة.
٣٦- د. سيف الدين عبد الفتاح ، التجديد الإسلامي والخبرة الإسلامية – رسالة دكتوراة ، كلية الإقتصاد - جامعة القاهرة.
٣٧- د. محسن عبد الحميد ، المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
٣٨- عباس العقاد ، عبقرية الصديق ، مكتبات عكاظ ، جده.
٣٩- د.رفيق حبيب ، الأمة والدولة ، القاهرة ، دار الشروق ، سنة ٢٠٠١م.